

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث ابن عباس أخرجه عنه بمعناه الطبراني في الأوسط بإسناد فيه صالح بن نبهان وهو ضعيف وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد والمغيرة : قوله (لا تسبوا الأموات) ظاهره النهي عن سب الأموات على العموم وقد خصص هذا العموم بما تقدم في حديث أنس وغيره أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم عند ثنائهم بالخير والشر (وجبت أنتم شهداء الله في أرضه) ولم ينكر عليهم . وقيل أن اللام في الأموات عهدية والمراد بهم المسلمون لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسببهم ويدل على ذلك قوله في حديث ابن عباس المذكور (لا تسبوا أموالنا) وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت أنه يحتمل أجوبة الأول أن الذي كان يحدث عنه بالسر مستطهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق أو كان منافقا أو يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعطى به ويسمعه أو يكون هذا النهي العام متأخرا فيكون ناسحا . قال الحافظ وهذا ضعيف . وقال أبو رشيد ما محصله أن السب يكون في حق الكافر وفي حق المسلم أما في حق الكافر فيمتنع إذا تأدى به الحي المسلم وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة عليه وقد يجب في بعض المواضع وقد تكون مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ مالا بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم من بيده المال يرده إلى صاحبه والثناء على الميت بالخير والشر من باب الشهادة لا من باب السب انتهى . والوجه تبقية الحديث على عمومه إلا ما خمه دليل كالثناء على الميت بالشر وجرح المجروхين من الرواية أحياه وأمواتا لإجماع العلماء على جواز ذلك وذكر ذلك مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم . قال ابن بطال سب الأموات يجري مجرى الغيبة فإن كان أغلب الأحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له وكذلك الميت انتهى . ويتعقب بأن ذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية أو لقصد تحذير الناس منه وتنفيرهم وبعد موته قد أفضي إلى ما قدم فلا سواء وقد عملت عائشة رواية هذا الحديث بذلك في حق ن استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونها عن لعنه كما روى ذلك عنها عمر بن شبة في كتاب أخبار البصر رواه ابن حبان من وجه آخر وصححه والمحري لدینه في اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الأموات وسب من لا يدرى كيف حاله عند بارئ البريات ولا ريب أن تمريض عرض من قدم على من قدم وحثا بين يدي من هو بما تكتنه الضمائـر أعلم مع عدم ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه أحـمـوـقة لا تـقـع ولا يـصـاب بمثلـها متدين بمذهب ونسال الله السلامـةـ بالحسـنـاتـ ويتـصـاعـفـ عندـ وـبـيلـ عـقـابـهاـ الحـسـراتـ . اللـهـمـ إـغـفـرـ

لنا لنا تفلتات اللسان والقلم في هذه الشعاب والهضاب وجنينا عن سلوك هذه المسالك التي هي في الحقيقة مهالك ذوي الألباب . قوله (فإنهم قد أفسدوا إلى ما قدموا) أي وصلوا إلى ما عملوا من خير وشر والربط بهذه العلة من مقتضيات الحمل على العموم . قوله (فتأذوا الأحياء) أي فيتسبب عن سبهم أذية الأحياء من قرابتهم ولا يدل هذا على جواز سب الأموات منهي عنه للعلة المتقدمة ولكونه من الغيبة التي وردت الأحاديث بتحريمها فإن كان سببا لأذية الأحياء فيكون محظيا من جهتين وإن كان محظيا من جهة : وقد أخرج أبو داود والترمذى عن ابن عمر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذكروا محسن أمواتكم وكفوا عن مساوיהם) وفي إسناده عمران بن أنس المكي وهو منكر الحديث كما قال البخاري (وقال العقيلي لا يتابع على حديثه . وقال الكرابيسي حديثه ليس بالمعروف . وأخرج أبو داود عن عائشة قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه) وقد سكت أبو داود والمنذري عن الكلام على هذا الحديث